محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٥٢٠ /٢٠١٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد أحمد المومني .

وعضوية القضاة السادة

محمد أمين الحوامدة ، د.خلف الرقاد ، أحمد طاهر ولد علي ، محمود البطوش .

المميـــــــزة: شركة التأمين الإسلامية .

وكيلها المحامي مصطفى السالم .

المميز ضـــدها : أميرة عبد الله عطية المصري .

وكيلتها المحامية هادية ماجد.

بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٦ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الـصادر عـن محكمـة استئناف حقوق عمان فـي القـضية رقـم ٢٠١١/٢١٩١٦ فـصل ٢٠١٢/١١/٢٨ **القاضي** : (برد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بدايـة حقوق عمان في القضية رقم ٢٠١٠/١٩٢٦ فصل ٢٠١١/٤/٢٦ من حيـث النتيجـة القاضي بإلزام المدعى عليها بدفع مبلغ اثني عشر ألف دينار للمدعية وتضمينها الرسوم والمصاريف والحكم بالفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى الـسداد التـام ومبلـغ خمسمئة دينار أتعاب محاماة) وتضمين المستأنفة الرسوم والمـصاريف ومبلـغ ٢٠٠ دينار للمستأنف عليها عن مرحلة الاستئناف .

<u>وتتلخص أسباب التمييز فيما يأتي:</u>

١. أخطأت المحكمة وجاء قرارها مخالفاً للقانون وطبقت القانون المدني بدلاً مـــن أن تطبق نظام التأمين الإلزامي رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠١ .

٢. أخطأت المحكمة وخالفت القانون من حيث ما ذهبت إليه في قرارها بأن المدعيـــة هي التي قامت برفع الدعوى لوحدها والحكم لها بكامل بدل الضرر الـــذي حـــدده القانون لمسؤولية شركات التأمين لحالة الوفاة وخلافـــاً للقـــانون ونظـــام التـــأمين الإلزامي .

٣. إن نظام التأمين الإلزامي رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠١ الواجب تطبيقـــه علـــى موضـــوع الدعوى وقد حدد مسؤولية شركات التأمين عن الوفاة الواحدة بمبلغ اثني عشر ألف دينار وهذا المبلغ ما يستحقه جميع الورثة عن الوفاة الواحدة ويوزع هذا المبلغ على الورثة كل بنسبة حصته بالنظام الشرعي وما اســـتقر عليـــه الاجتهـــاد القـــضائي الأردني.

لهذه الأسباب طلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقض القرار المميز .

بتاريخ ٢٠١٣/١/٢٢ قدمت وكيلة المميز ضدها لائحة جوابية طلبت في نهايتها قبولها شكلاً وفي الموضوع رد التمييز.

<u>الـــــــقـــــــــــــرار</u>

بالتدقيق والمداولة نجد إن المدعية أميرة عبد الله عطية حسين المصري أقامـــت الدعوى الحقوقية رقم ٢٠١١/١٩٢٦ لدى محكمة بداية حقوق عمان بمواجهـــة المـــدعى

عليها شركة التأمين الإسلامية العامة للمطالبة بالعطل والضرر المادي والمعنـــوي علـــى سند من القول:

إن المدعية زوجة المرحوم محمد القيسي الذي توفي بحادث سير تـــسببت بـــه المركبـــة المؤمنة لدى المدعى عليها التي تحمل الرقم العمومي ٦٥/٥٤١٧ وقـــد لحـــق بالمدعيـــة أضرار مادية ومعنوية .

باشرت محكمة بداية حقوق عمان نظر الدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضـــي وبتاريخ ٢٠١١/٤/٢٦ أصدرت حكماً برقم ٢٠١٠/١٩٢٦ قضت فيه إلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعية مبلغ اثنى عشر ألف دينار مع تضمينها الرسوم والمـــصاريف ومبلـــغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام .

لم تقبل المدعى عليها بهذا القرار فطعنت فيه استئنافاً .

وبتاريخ ٢٠١٢/١١/٢٨ أصدرت حكماً بـــرقم ٢٠١١/٢١٩١٦ قـــضت فيـــه رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف من حيث النتيجة مع تضمينها الرســـوم والمـــصاريف ومبلغ ٢٠٠ دينار أتعاب محاماة عن هذه الدرجة .

لم تقبل المدعى عليها بهذا القرار فطعنت فيه تمييزاً .

وعن أسباب التمييز كافة ومؤداها تخطئة محكمة الاستئناف فـــي النتيجـــة التـــي توصلت إليها بالحكم للمدعية بكامل التعويض البالغ ١٢٠٠٠ دينار حيث إن هذا المبلـــغ يستحقه كامل الورثة كل بنسبة حصته وأن الحادث وقع في ظل نظام التـــأمين الإلزامـــي رقم ٢٠٠١/٣٢ الذي حدد الجدول المحلق به مقدار التعويض بمبلغ ١٢٠٠٠ دينار .

في ذلك نجد إن المدعية أقامت هذه الدعوى بمواجهة المدعى عليها للمطالبة ببـــدل العطل والضرر المادي والمعنوي الذي لحق بها بسبب حادث السير الـــذي تـــسببت بـــه المركبة المؤمنة لدى المدعى عليها وأدى إلى وفاة زوجها المرحوم محمد القيسي بـــسبب خطأ سائق المركبة التي تسببت بالحادث .

وحيث استقر الاجتهاد القضائي على أن التعويض الذي يطالب به ورثة المتـــوفى عن الضرر الذي لحق بهم نتيجة الفعل الضار الذي وقع عليهم استناداً لأحكام المسؤولية التقصيرية لا يعتبر من تركة المتوفى وإنما هو ضرر شخصي لأنه لم يكن داخلاً في ذمة المتوفى قبل وفاته .

(انظر قرار تمييز هيئة عامة رقم ٢٠٠٣/٤٤٣٥ وقـــرار تمييـــز هيئـــة عامـــة ٢٠٠٤/٤٢٢١) .

وحيث إن التعويض المطالب به لا يعتبر من التركة وبالتالي فإن المميز ضدها وإن كانت الوارثة الوحيدة فإنها تستحق التعويض عن الضررين المـــادي والأدبـــي بمقـــدار التعويض المقدر بالخبرة الفنية عملاً بالمادتين ٢٦٦ و ٢٦٧ من القانون المدني شـــريطة ألا يتجاوز التعويض بمجموعه عن الحد الأعلى الذي تلتزم به شركة التأمين وفق الجدول (تمييز حقوق هيئة عامة رقم ٢٠١١/٤٤٨١ الصادر بتاريخ ٢٠١٣/١/٢٢) .

وحيث خلصت محكمة الاستئناف إلى خلاف ما توصلنا إليه فتكون هذه الأســـباب واردة على القرار الطعين ويتوجب نقضه .

لهذا نقرر نقض القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجـــراء المقتـــضى القانوني ومن ثم إصدار الحكم المناسب.

قراراً صدر بتاريخ ١٥ رمضان سنة ١٤٣٤ هـــ الموافق ٢٠١٣/٧/٢٤ م.

عضـــــــــو **عضـــــــــو** **القاضي المترئس**

عضـــــــــو **عضـــــــــو**

الا من موقف

رئيس الديـــــوان

دقـــق /ف .أ